

## آلية تنفيذ أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

تطبق أحكام اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (39/9/43) وتاريخ 1439/9/15هـ، اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ، يتم مراعاة ما يلي:

### أولاً: ترخيص نشاط نقل البضائع (منشآت):

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
5	-	3	توفير الحد الأدنى من عدد مركبات الشحن المنفردة و/أو القاطرات اللازمة لممارسة نشاط نقل البضائع، على ألا يقل عن (10) عشرة مركبات شحن منفردة و/أو قاطرات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكاً للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السابعة والثلاثون) من هذه اللائحة.	تُمنح المنشآت المرخص لها في النشاط قبل تاريخ 1440/2/1هـ مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ لاستيفاء الحد الأدنى لعدد المركبات، بحيث يجدد الترخيص بتوفير الحد الأدنى السابق من المركبات الذي منح الترخيص على أساسه في المدينة محل الترخيص.
		6	الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.	تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد شركات مقدمي الخدمة.
		1	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.	تُمنح مهلة للمنشآت المرخصة وطالبي الترخيص (إصدار جديد) لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (20) عشرين سنة من سنة الصنع.
37	-	2	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.	يستثنى من حكم هذه الفقرة: جميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ 1440/2/1هـ، وتعطى مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ ليطبق بعدها العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (20) عشرين سنة من سنة الصنع.

**ثانياً: ترخيص نشاط وسيط الشحن (منشآت):**

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
17	أولاً	3	ضمان مالي بمقدار (250.000) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.	- يُطبق حكم هذه الفقرة عند إصدار ترخيص جديد لمزاولة المنشأة للنشاط. - بالنسبة لتراخيص المنشآت المرخص لها في نشاط ترحيل البضائع، تُمنح مهلة لمدة سنة واحدة تنتهي بتاريخ 1441/2/1هـ لاستيفاء اشتراط الضمان المالي. - يتم تغيير مسمى النشاط من نشاط "ترحيل البضائع" إلى "وسيط الشحن" عند تجديد ترخيص المنشأة المرخص لها قبل تاريخ 1440/2/1هـ.

**ثالثاً: ترخيص نشاط تأجير الشاحنات (منشآت):**

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
24	-	6	الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.	تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الالزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد شركات مقدمي الخدمة.
37	-	2	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.	يستثنى من حكم هذه الفقرة: جميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ 1440/2/1هـ، شريطة ألا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبات عن (20) سنة من سنة الصنع.

رابعاً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط نقل البضائع (منشآت):

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
10	-	1	تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة، أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.	- تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ 1440/2/1هـ، وبغض النظر عن عمر المركبة لدخولها النشاط المحدد بـ(5) سنوات، وتعطى مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (20) عشرين سنة من سنة الصنع.
	-	2	تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.	
37	-	1	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.	- تُجدد بطاقات التشغيل للمركبات، بغض النظر عن عمرها التشغيلي -بشكل سنوياً- لمدة لا تزيد عن تاريخ 1443/2/1هـ، لغاية التصحيح.
	-	2	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.	

**خامساً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط تأجير الشاحنات (منشآت):**

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
29	-	1	يجب على المنشأة التي تعمل في نشاط تأجير الشاحنات إصدار بطاقة تشغيل لكل مركبة نقل مخصصة للتأجير.	- تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ 1440/2/1هـ، وبغض النظر عن عمر المركبة لدخولها النشاط المحدد بـ(5) سنوات، شريطة ألا يتجاوز العمر التشغيلي للمركبات عن (20) سنة من سنة الصنع، ولا تجدد البطاقات إذا تجاوز العمر التشغيلي للمركبات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.
	2	تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل مملوكة للمنشأة أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي، بعد سداد المقابل المالي (إن وجد)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.		
37	-	1	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.	
	2	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.		

سادساً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نشاط نقل البضائع (أفراد):

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
12	-	د/1	أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.	- تطبق على تراخيص الأفراد الجديدة اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ، بحيث يُلزم المالك بالحصول على رخصة القيادة. - تطبق اعتباراً من تاريخ 1443/2/1هـ على تراخيص الأفراد الصادرة لمركباتهم بطاقة تشغيل قبل تاريخ 1440/2/1هـ، إذا كان المالك لا يقود المركبة بنفسه، ويُلزم المالك بالحصول على رخصة القيادة بالإضافة إلى السائق المفوض (ان وجد).
	-	هـ/1	أن يكون حاصلاً على بطاقة سائق مهني.	- تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الالزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد البرامج تدريبية مراكز التدريب والاختبار من قبل الهيئة.
	-	و/1	الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة للارتباط بمنصة الهيئة.	- تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الالزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد شركات مقدمي الخدمة.
37	-	3	يصدر للفرد بطاقة تشغيل لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي المقرر (إن وجد) واستيفاء كافة الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتكون بمثابة الترخيص له لمزاولة نشاط نقل البضائع ولمدة سنة واحدة وعلى ألا تتجاوز العمر التشغيلي.	- تصدر بطاقات التشغيل الجديدة لجميع مركبات الشحن المنفردة أو القاطرات المسجلة في المملكة (نقل عام أو خاص) أو الصادرة لها بطاقة جمركية أو مصنعة محلياً قبل تاريخ 1440/2/1هـ، وبغض النظر عن عمر المركبة لدخولها النشاط المحدد بـ (5) سنوات، وتعطى مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ لاستيفاء شرط العمر التشغيلي للمركبات المحدد بـ (20) عشرين سنة من سنة الصنع.
	-	5	مع مراعاة ما ورد في الفقرات (1، 2، 3، 4) من هذه المادة، يحدد للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.	- تُحدد بطاقات التشغيل للمركبات بغض النظر عن عمرها التشغيلي - بشكل سنوياً - لمدة لا تزيد عن تاريخ 1443/2/1هـ، لغاية التصحيح.
	-	1	يجب ألا يزيد العمر التشغيلي لمركبة الشحن المنفردة أو القاطرة المستخدمة في نشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات عن (20) عشرين سنة من سنة الصنع.	
44	-	2	يشترط عند دخول مركبة الشحن المنفردة أو القاطرة لنشاط نقل البضائع أو نشاط تأجير الشاحنات، أن يكون العمر التشغيلي بحد أقصى (5) خمس سنوات من سنة الصنع.	
	-	2	تقتصر قيادة مركبة النقل المرخصة للفرد على مالكيها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.	- تطبق على تراخيص الأفراد الجديدة اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ. - يستثنى من حكم هذه المادة الأفراد الصادرة لمركباتهم بطاقة تشغيل قبل تاريخ 1440/2/1هـ، إذا كان المالك لا يقود المركبة بنفسه، ويعطى مهلة لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 1443/2/1هـ لغاية التصحيح.

**سابعاً: بطاقة تشغيل مركبة شحن منفردة أو قاطرة في نقل البضائع للحساب الخاص:**

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
14	-	1/هـ	إثبات حاجة المنشأة لنقل بضائعها من وإلى المستودعات وخطوط الإنتاج والعملاء.	- تطبق على بطاقات تشغيل المركبات التابعة للمنشآت والأفراد الجديدة اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ.
		1/و	إثبات حاجة الفرد للنقل الخاص كوجود صك زراعي أو شهادة زكاة أو شهادة صحية بيطرية للحيوانات والطيور الحية وما في حكمهم.	- تطبق على بطاقات تشغيل المركبات التابعة للمنشآت والأفراد الصادرة قبل تاريخ 1440/2/1هـ اعتباراً من تاريخ 1441/2/1هـ.
		1/ز	الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.	- تطبق حكم هذه المادة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد شركات مقدمي الخدمة.

**ثامناً: بطاقة تشغيل للمقطورة ونصف المقطورة في كافة الأنشطة بما في ذلك نقل البضائع للحساب الخاص:**

تطبق أحكام اللائحة الخاصة بالمقطورات وأنصاف المقطورات من تاريخ تسجيلها في المرور.

**تاسعاً: إصدار بطاقة السائق وشهادة الجدارة المهنية لمدير التشغيل:**

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
31	-	2	أن يكون حاصل على بطاقة سائق مهني سارية المفعول.	- تطبق أحكام هذه المواد من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد اعتماد البرامج تدريبية ومراكز التدريب والاختبار من قبل الهيئة.
		3	أن يكون حاصل على بطاقة سائق نقل مواد خطرة في حالة نقل المواد الخطرة (سارية المفعول).	
		-	يجب على المنشأة الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط نقل البضائع، حصول أحد مدراء التشغيل لديها على شهادة الجدارة المهنية لمدراء النقل الصادرة من الجهات المعتمدة من الهيئة.	
59	-	-		

## عاشراً: وثيقة نقل البضائع:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
44	-	6	يشترط على المنشآت والأفراد المرخص لهم بمزاولة نشاط نقل البضائع والمنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط وسيط الشحن الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.	- تطبق الوثيقة وفق أحكام اللائحة وعلى أن تشمل على كافة البيانات المطلوبة اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ
45	-	1	يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل مقابل أجر وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.	- يتم إلزام الناقل ووسيط الشحن إصدار الوثيقة الإلكترونية مشتملة على كافة البيانات المطلوبة من خلال بوابة "بيان" أو أي منصة إلكترونية تحددها الهيئة من تاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً بعد تاريخ تفعيل البوابة/المنصة.
64	-	1	يجب على الناقل أو وسيط الشحن إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة، وتكون باسم مرسل إليه واحد إذا كانت غير قابلة للتداول أو لأمره أو لحاملها إذا كانت قابلة للتداول وتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في الشاحنة، على أن تشمل على البيانات التالية: .... إلخ.	

## الحادي عشر: عقد التأجير:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
24	-	7	الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.	- تطبق أحكام اللائحة الخاصة بعقد التأجير، وعلى أن تشمل على كافة البيانات المطلوبة، اعتباراً من تاريخ 1440/2/1هـ
45	-	3	يجب إصدار عقد تأجير لكل مركبة نقل مؤجرة وفق النموذج المعتمد من الهيئة، والاحتفاظ بنسخة من عقد التأجير في الشاحنة.	- يطبق عقد التأجير الإلكتروني الموحد من تاريخ اعتماد العقد، وتاريخ التطبيق الإلزامي الذي تحدده الهيئة لاحقاً.
61	-	-	يجب أن يشمل عقد التأجير على البيانات الأساسية التالية: ... إلخ.	

## الثاني عشر: فترات القيادة والراحة للسائقين:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
39	-	-	على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل البضائع للحساب الخاص بالالتزام برصد أداء الشاحنة والسائق أثناء عمليات النقل، وتسجيل الحركة اليومية أثناء حركة النقل شاملاً سرعة الشاحنة، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفتترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل للشاحنة وفق العناصر والمتطلبات وآلية نقل البيانات التي تحددها الهيئة.	- تطبق وتسجل فترات القيادة والراحة للسائقين وفق أحكام اللائحة. - تُحدد الهيئة آلية رصد وتسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق آلياً بما فيها فترات القيادة والراحة من تاريخ اعتماد الأنظمة الإلكترونية لتسجيل ورصد فترات القيادة والراحة للسائقين.
57	-	-	يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لمزاولة نشاط نقل البضائع أو التي تعمل في نقل البضائع الخاص متابعة التزام سائقيها بذلك، وذلك على النحو التالي: ... إلخ.	
		1	يتم تسجيل أوقات تنفيذ الأعمال المختلفة للسائق على النحو التالي: ... إلخ	
58	-	2	يتم تسجيل بيانات السائق وعدد الكيلومترات التي يقطعها وغيرها من البيانات وفق الآلية التي تحددها الهيئة.	

## الثالث عشر: الفحص الفني على جانب الطريق:

المادة	البند	الفقرة	النص	آلية التنفيذ/التطبيق
42	-	-	يجوز في أي وقت إخضاع الشاحنة للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية الشاحنة للنقل على الطرق وسلامة إجراءات النقل، وفق الخطوات التالية: ... إلخ.	- يتم الفحص الفني على جانب الطريق من تاريخ اعتماد الجهة المخولة بالفحص من قبل الهيئة. - يتم استخدام وحدات فحص متحركة حسب الحاجة من تاريخ اعتماد الجهة المخولة بالفحص من قبل الهيئة.
43	-	-	يحق لمراقب الخدمة بعد إجراء الفحص الفني على جانب الطريق -بناءً على نتائج الفحص- اتخاذ الإجراءات التالية: ... إلخ.	